

باسم جلالة الملك

==

مقرر رقم 172

في السنة الخامسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر
ربيع الأول موافق 12 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتمد بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة
نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد المحاسني بواسطة الأستاذ محمد
الصدقي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ فاتح أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الاقتراع التشريعي المباشر الذي أجرى
بتاريخ 14 و 15 و 16 سبتمبر 1984 بدائرة مدريد حيث فاز منافسه السيد
رشيد لعلو

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

وبعد مداولة طبق القانون
فيما يخص الوسيلة الاولى

حيث ان الطالب يعيب على المطعون في انتخابه عدم توفره على الصفة والأهلية للترشيح للانتخاب ككاتب عن الدوائر المحدثه خارج المملكة وذلك لكونه ليس من فئة الجالية المغربية بالخارج المكونة من العمال والتجار وكونه عضوا في البعثة المغربية لدى هيئة الامم المتحدة ، وان اعلان انتخابه والحالة هذه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 49 من الظهير 1977 / 5 / 9 ويتنافى مع الغاية التي استهدفها المشرع من احداث الدوائر الانتخابية خارج المملكة .
لكن حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 7 من الظهير المحتج به في الوسيلة تنص على ان المرشحين يجب اذا تقدموا في دائرة انتخابية محدثة خارج المملكة أن يكونوا مسجلين باحدى سفارات أو قنصليات المملكة المغربية ومستوفين للشروط اللازمة لاكتساب صفة ناخب وحيث ان هذا النص وكذا النصوص المتعلقة بالشروط العامة اللازمة لاكتساب صفة الناخب لا تستوجب أن يكون المرشح من التجار أو العمال وألا ينتمي الى الهيئة الديبلوماسية مما تكون معه الوسيلة بدون أساس .

وفيما يرجع للوسيلة الثانية ،

وحيث ان الطاعن يلاحظ أن المرشحين المتنافسين الآخرين كانوا يقومون بالحمولات الدعائية يوم الأحد 16 شتنبر 1984 في مكان عمومي ، ولنا ، بمدريد هونزل أمريكا ، خرقا للفصل 49 المكرر ثلاث مرات من نفس الظهير الذي يمنع القيام بأية دعاية الا بالاتصالات الفردية بين المرشحين والناخبين اما مباشرة أو بواسطة رسائل .

لكن حيث ان الطالب لم يقدّم أي دليل على ادعاءاته الأمر الذي يجعلها مجردة عن كل حجة وبالتالي غير مقبولة

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد المحاسني
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الوادغري

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون